

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يقطعها فلن سبق إليها الجلوس فيها ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها .
قوله فإن لم يقطعها فلن سبق إليها الجلوس فيها ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها
هذا المذهب .

أعني : أنها من المرافق وأن له الجلوس فيها ما بقي قماشه .

قال في الفروع : ومع عدم إقطاع : للسابق الجلوس على الأصح ما بقي قماشه وجزم به في
المغني و الشرح و الوجيز و الرعاية وغيرهم .

وعنه : ليس له ذلك وعنه : له ذلك إلى الليل .

قال الحارثي : ونقل القاضي - في الأحكام السلطانية - : رواية بالمنع من الجلوس في
الطريق الواسعة للتعامل فيها فال تكون من المرافق .

قال : والأول أصح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفتقر في الجلوس في هذه الأمكنة إلى إذن الإمام في ذلك
وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

قال في القواعد : هذا قول الأكثر .

قال الحارثي : هذا المذهب .

وقيل : يفتقر إلى إذن وهو رواية حكاها في الأحكام السلطانية ذكره في القاعدة الثامنة
والثمانين وأطلقهما في الفروع .

فائدتان .

إحداهما : لو أجلس غلامه أو أجنبيا ليجلس هو إذا عاد إليه : فهو كما لو ترك المتاع فيه
لاستمرار يده بمن هو في جهته ولو أثر به رجلا فهل للغير سبق إليه ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا أختاره المصنف .

والثاني : نعم .

قال الحارثي : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وتشبه هذه المسألة ما ذكرنا في آخر باب الجمعة لو أثر بمكانه شخصا فسبقه غيره على ما
تقدم هناك .

الثانية : له أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وكساء ونحوه .

وليس له أن يبني دكة ولا غيرها

